واحد من الدية وهو كذلك شرط التساوي في الاسلام
والحرية الا انه يستثنى منه المكاتب اذا قتل اباه
وهو يملكه فلا يقتل به على الاصح في الروضة ويقتل
المحارم بعضهم ببعض ويقتل العبد بعبده لوالده
والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر
او رق او هدر دم تحقيقا للمكافاة المشروطة
لوجوب القصاص بالادلة المعروفة فان كان
انقص بان قتل مسلم كافرا او حر من فيه رق
او معصوم بالاسلام زانيا محصنا فلا قصاص
حينئذ وخرج بتقييد العصمة بالاسلام المعصوم
بجزية كالذمي فانه يقتل بالزاني المحصن ويقتل ذمي
ايضا وان اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني
ومعاهد ومستامن ومجوسي وعكسه لان الكفر
كله ملة واحدة من حيث ان النسخ شمل الجميع فلو
اسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص لتكا فيهما
حالة الجناية لان الاعتبار في العقوبات بحال
الجناية ولا نظر لما حدث بعدها ويقتل رجل
بامراة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه
وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما والخامس عصمة
القتيل بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية وقوله

تعالى

تعالى وان احد من المشركين استجارك الاية فيهدر
الحربي ولو صبيا وامراة وعبدا لقوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ومرتد في حق معصوم
لخبر من بدل دينه فاقتلوه وزان محصن قتله
مسلم معصوم كان لاستيفائه حق الله تعالى
سواء ثبت زناه باقرار او بينة ومن عليه قود
لقاتله لاستيفائه حقه ويقتل قن ومدبر
ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض وان كان المقتول
لكافر والقاتل لمسلم ولو قتل عبد عبدا ثم عتق
القاتل فكحدوث الاسلام لذمي قتل وحكمه كما سبق
ومن بعضه حر لو قتل مثله سواء ازادت حرية القاتل
على حرية المقتول ام لا لا قصاص لانه لم يقتل بالبعض
الحر البعض الحر وبالرقيق الرقيق بل قتل جميعه
بجميعه حرية ورقا شايعا فيلزم قتل جزء حرية
بجزء رق وهو ممتنع والفضيلة في شخص لا تجبر
النقص فيه ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر
ذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد
ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتقتل الجماعة
وان كثروا بالواحد وان تفاضلت جراحاتهم في العدد
والفحش والارش سواء اقتلوه بمحدد ام بغيره كان
القوه من شاهق او في بحر لما روى مالك ان عمر رضي

جمع

Copyright © King Saud University